ومنه ما يتعلق بها وبعبارات احوال السيد فراجع اللفظ لعجمي

برقبته سواء اذن فيه السيد اولا كجناية واتلاف مال ومنه ما لو بايعه فيهما فان ما يعهدها بلا اذن
ومنه معاملته لغير كامل كصبي لان رضاه هنا كعدمه وما وجب برضى مستحقه الكامل يتعلق
بذمته فقط ان لم ياذن فيه السيد والا تعلق بها وبكسبه وبجارته لا يصح شراؤه وكذا غيره من
التصرفات ولو في غير مال كالاختصاص سيده اي الكامل او وليه وان تعدد فلا بد في المشترك من
اذن جميع الشركاء وان كان التصرف لواحد منهم وفي المهايات يعتبر اذن صاحب النوبة والمبعض
في نوبته كالحر وفي غيرها كالرقيق ان تصرف لغيره فان تصرف لنفسه جاز وصح ولو في نوبة السيد
بغير اذنه ويرتفق المبعض مثله كما قال العلامة الطبلاوي بذمته اي ان كان التصرف مع سيده والا تبع
بعد العتق اي لجميع على المعتمد وما في المنهج مرجوح وان تبعه ابن حجر عليه وان اذن بالبناء للفاعل
والاقرب الى كلام الشارح بناؤه للمفعول والفاعل معلوم يجب بفتح السين اي بقدر الاذن
ولا يحتاج العبد الى قبول لانه استخدام في نوع او زمن او محل او قدر وليس له النكاح فلا يزوج عبيد
التجارة ولا يتزوج فهي اولى من عبارة المحرر ولا يتصدق ولو بلقمة من نفقته الا فيما يعلم رضى
السيد به

كتاب

السلم ويقال فيه السلف ويسمى سلما لتسليم رأس المال فيه وسلفا لتقديمه على تسليم المبيع
فهو لغة التعجيل او التأخير وشرعا ما سيأتي واختار لفظ السلم وان كرهه ابن عمر كما نقل عنه
لاطلاق السلف على القرض وذكر السلف لانه الذي في الحديث هو بيع فلا يصح لكافر ولا من
كافر في مسلم ولا مصحف ولا من حربي في آلة حرب ونحو ذلك بالجر للاضافة لا بالرفع نعتا لان الذي
يوصف المبيع لا البيع مع شروط البيع اي الذي في الذمة بغير لفظ السلم فلا حاجة لاستثناء
الرؤية كما فعل المنهج الا ان اراد بالبيع المعين وهو غير صحيح ايضا اي ثبت منها امور يذكرها
اولها وهي حلول رأس المال وتسليمه في المجلس وبيان محل التسليم والقدرة على تسليمه والعلم
بقدره والعلم باوصافه وذكرها في العقد وزاد بعضهم العلم بقدر رأس المال وكونه دينا
ولا حاجة اليهما لانهما من شروط البيع في الذمة كما مر تسليم المراد ما يعم التسليم كما في الربا فلا يصح
مع التنازع عنده كما لا يخفى الوضع بين يديه في المجلس وان قبضه المسلم فيه لا يصح المعتمد الصحيح
لان تصرف العاقدين في زمن الخيار اجازة للانتقال ويؤخذ ان المعتمد خلافه في المجلس المراد قبل
التفرق ولو في غير المجلس والقبض هنا معتبر كما مر في البيع قبل قبضه فلا بد في الغائب من مضي
زمن وصوله ومن النقل والتفريغ قبل تفريقها ثالثا حسا او شرعا او تعلق به حق على ما مر
في اختلاف المتبايعين اسلمت اليك وسلمه بعقد كذا في ذمتي سلما ولا بد من ذكر لفظ السلم
من المبتدئ قبل قبول الاخر ولا عبرة به في المجلس مثل الثوب او دينار في ذمتي لان منه
في رأس المال ولا ينعقد بيعا وان نواه على المعتمد انعقد بيعا هو المعتمد اعتبارا باللفظ والاول

والاحكام فيه ايضا تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس ويصح الاعتياض عنه
ويكفي الحوالة به وعليه ويقبضه بعقد لو كان رضيفا وبالوضع بين يديه وغير ذلك من الاحكام
نعم لا بد من تعيينه او تعيين مقابله في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين وتقدم انه لا يصح
الاعتياض عن المبيع في الذمة ولو غير مسلم فيه وما في المنهج هنا من الاضطراب والترجيح
ما يخالف ما ذكرت غير معتمد محله اي من المحل الذي يطلب تحصيله منه المحل للعقد
ويتعين موضع العقد ان كان صالحا والا فلا بد من البيان ويتعين اي الغير وان كان محل
العقد صالحا العلم بالاجل اي للعاقدين ويكفي عنهما ان يكون في مسافة عدوى من يعرفه
عدلان او عدد تواتر في المخبر والخبر عنه ولو من كفار ولا يكفي عدل واحد بشهر العرب واولها
المحرم ويحمل الى اوله وغرته وهلاله على اول جزء منه وآخره وسلخه وفراغه على آخر جزء منه
وكذا البقية وان قال فيه لم يصح العقد والاجل بالنيروز صحيح وهو نزول الشمس
اول برج الميزان وهو نصف شهر توت القبطي والمشهور لان انه اوله وكذا بالصليب
وهو سابع عشر شهر توت وبالمهرجان بكسر الميم وهو نزول الشمس اول برج الحمل وهو
وهو نصف شهر برمهات القبطي ولا يكفي بفصح النصارى بكسر الفاء ولا بفطر اليهود وهما
عيدان كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لاختلاف ومنها فان اطلق الشهر فلم يتبين بعربي ولا
غيره كما ذكر حمل على الهلالي وان خالف عرف العاقدين لانه عرف الشرع ولا يحمل على الفارسي
ولا الرومي ولا القبطي واول شهور الفرس فروردين ماه واول شهور الروم تشرين الاول
واول شهور القبط توت واما بالتركي فيحمل على الاول ان وقع العقد
قبله والا فعلى الثاني وقد يراد بالاول ما يلي العقد منها

فصل

في بقية شروط السلم مقدورا على تسليمه اي تسليمه كما مر بلا مشقة لا تحتمل عادة
بحلول الاجل اي يعلم حالة العقد قدرته عليه عند حلول الاجل لا تعتبر مقارنة العقد
هو المعتمد فان انقطع كله او بعضه ومثله تعذر تحصيله بغيبة المسلم فيه تخير فسخه في جميعه
ولا يصح في بعضه وان قبض بعضه الاخر حتى لو فسخ في بعضه انفسخ في جميعه كذا قالوا
وقد تقدم من انه اذا انفسخ بعد قبض رأس المال صح فيه بقدر ما يقابله فيقاس هنا كذلك
الا ان يفرق فراجعه تصحيح الثاني وهو كون الخيار على التراخي هو المعتمد وفيها اي
الروضة كاصلها فلو عطف على قبلها بقطع النظر عن القائل لم يسقط في الاصح هو المعتمد
اصحها الاول وهو دون مسافة القصر لا مسافة العدوى وهو المعتمد وقال الامام
مرجوح والمعتمد خلافه هنا ثم يصح لتعذر الجمع بين الكيل والوزن وهو المعتمد اللائق القفار
هي ما تطلب للتداوي لا للزينة كيلا ووزنا هو المعتمد فيهما مخالفا ان المعتمد ما ذكره

Copyright © King Saud University